

بطلان الجمع العامة للشركات التجارية من خلال العمل القضائي المغربي

Invalidity of General Meetings of Commercial Companies Under Moroccan Case Law

الدكتورة نهال اللواح

أستاذة جامعية بكلية الحقوق بطنجة

الكاتبة العامة للمركز المغربي للتحكيم ومنازعات الأعمال

رئيسة تحرير المجلة المغربية للتحكيم العربي و الدولي

ملخص :

للقضاء المغربي الكثير من الفضل في ارساء قواعد السير السليم للجمع العامة للشركات التجارية ، وذلك متى ظلت القوانين المنظمة للشركات ساكنة ، أو متى كانت هذه القوانين لا تقدم حولا عملية للاشكالات العملية المتعلقة بها. وانطلاقا من ذلك ، فقد أتاحت الفرصة للقضاء المغربي لرسم حدود الإطار القانوني لدعوى بطلان الجمع العامة للشركات التجارية ، كما أنه أتاحت له فرصة رسم حدود بطلان الجمع العامة و بطلان القرارات الصادرة عنها، غير أن الملاحظ بأن العمل القضائي الصادر بخصوص بطلان الجمع العامة للشركات التجارية ، عرف تطورا مهما ، وانتقل من مراقبة شكلية لشروط صحة شكلية انعقاد هذه الجمع ، الى رقابة موضوعية أصبحت تطل الشروط الموضوعية لصحة القرارات المنبثقة عن الجمع العامة للشركات التجارية .

الكلمات المفتاحية :

قوانين الشركات التجارية – بطلان الجمع العامة للشركات التجارية – الرقابة القضائية الشكلية – الرقابة القضائية الموضوعية .

Abstract:

The Moroccan judiciary has played a significant role in establishing the rules governing the proper conduct of general meetings for commercial companies, particularly when the governing laws remain silent or fail to provide practical solutions to the issues arising from such meetings.

Consequently, the Moroccan judiciary has had the opportunity to define the legal framework for actions seeking to declare the general meetings of commercial companies null and void, as well as to delineate the scope of nullity regarding both the meetings themselves and the resolutions adopted therein. Notably, judicial practice concerning the nullity of these general meetings has undergone a significant evolution: it has shifted from a merely formal review of the procedural requirements for convening the meetings to a substantive review that extends to the validity of the resolutions themselves.

Keywords:

Commercial company laws – Nullity of general meetings of commercial companies – Formal judicial review – Substantive judicial review.

تضطلع الجموع العامة للشركات التجارية بأهمية قصوى ، وذلك بالنظر إلى طبيعة القرارات المنبثق عنها. وبالنظر إلى مكانة الجموع العامة في القانون رقم 17.95.143 والقانون رقم 1445.96 ، فإن المشرع المغربي أحاط تنظيمها بمقتضيات خاصة ، غير أنه وبالرغم من ذلك ، فإن للقضاء المغربي الكثير من الفضل في ارساء قواعد السير السليم لهذه الجموع العامة ، وذلك متى ظلت القوانين المنظمة للشركات ساكنة ، أو متى كانت هذه القوانين لا تقدم حولا عملية للاشكالات العملية المتعلقة بها. وانطلاقا من ذلك ، فقد أتيحت الفرصة للقضاء المغربي لرسم حدود الإطار القانوني لدعوى بطلان الجموع العامة للشركات التجارية (المبحث الأول) ، كما أنه أتيحت له فرصة رسم حدود بطلان الجموع العامة و بطلان القرارات الصادرة عنها (المبحث الثاني).

المبحث الأول : الإطار القانوني لدعوى بطلان الجموع العامة للشركات التجارية

عمل القضاء المغربي في الكثير من قراراته على تفعيل الطبيعة الخاصة للبطلان في قوانين الشركات (المطلب الأول) ، كما أنه حدد بشكل واضح آجال تقديم دعوى بطلان و تقادم دعوى ابطال الجموع العامة للشركات التجارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الطبيعة الخاصة للبطلان في قوانين الشركات

فيما يتعلق بالطبيعة الخاصة للبطلان في قوانين الشركات ، فقد اعتبرت محكمة النقض بأن دعوى بطلان الجموع العامة تكون خاضعة للمواد من 337 إلى 348 من القانون رقم 17.95 ، وذلك حينما اعتبرت بأن "دعوى بطلان الجموع العامة تنظمها المواد من 337 إلى 348 من القانون رقم 17.95 وليس المادة 67 من القانون رقم 145"5.96 ، كما أنها اعتبرت في قرار آخر بأنه "لما كان موضوع دعوى نازلة الحال هو إبطال مداوات شركة (ص) التي وقعت بعد تأسيسها - شركة (ص) فإن النص الواجب التطبيق هو 345 من قانون شركات المساهمة وليس المادة 61 من مدونة التجارة التي تهم الغير وليس الأطراف ، كما أن الطالب لم يبين ممكن خرق القرار المطعون فيه للقواعد القانونية المنظمة للتقادم الذي جاء معللا تعليلا سليما والوسيلة على غير أساس ، عدا ما هو غير مبين فهو غير مقبول"146.

و تفعيلا للطبيعة الخاصة للبطلان في قوانين الشركات ، و التي تترتب عنها امكانية تدارك البطلان ، اعتبرت محكمة الاستئناف التجارية بمراكش ، بأن تدارك الاخلاطات الشكلية التي تطال عقد الجموع العامة ممكن ، وذلك من عقد جمع عام تصحيحي ، وذلك حينما اعتبرت هذه المحكمة بأن " امكانية تدارك الاخلاطات الشكلية التي تطال عقد الجموع العامة من خلال عقد جمع عام تصحيحي للاخلال يقتضي الاشارة فيه الى مسالة تدارك الاخلال وان يكون جدول اعمال المحضر التصحيحي هو نفسه موضوع الجمع المطلوب ابطاله"147.

المطلب الثاني : آجال تقديم دعوى البطلان

تكتسي آجال تقديم دعوى البطلان ، وابطال القرارات الصادرة عن الجموع العامة للشركات التجارية أهمية قصوى ، وذلك بالنظر إلى قصر هذه الأجال ، وتحديد تاريخ انطلاقتها .

فبخصوص تقادم دعوى الابطال اعتبرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بأنه "بخصوص طلب بطلان الجمعيتين الاستثنائيتين ليومي 28/01/2005 و 4/03/2005 المنسوبين لشركة المجمع العقاري فتح الخير وبطلان كل ما يترتب عنهما من

143 قانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 صادر في 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996) الجريدة الرسمية عدد 4422 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1417 (17 أكتوبر 1996) ص 2320 ، كما تم تغييره وتنميته.
144 القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة الجريدة الرسمية عدد 4478 بتاريخ 23 ذي الحجة 1417 (فاتح ماي 1997) ، ص 1058 . كما تم تغييره وتنميته.

145 قرار محكمة النقض رقم 48/2021 الصادر بتاريخ 28-01-2021 في الملف عدد 1192 /3/1/2020 (غير منشور).

146 قرار محكمة النقض رقم 28 الصادر بتاريخ 2023/01/19 في الملف عدد 1247/3/1/2019 (غير منشور).

147 قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم 813/8204/2022 الصادر بتاريخ 12-04-2022 في الملف عدد 179/8204/2022 (غير منشور).

محاضر وقرارات غير مشروعة، فإن المستأنف عليهم تمسكوا بالتقادم عملا بمقتضيات المادة 345 من قانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة والتي نصت على أن دعاوى بطلان الشركة أو عقودها أو مداولاتها اللاحقة لتأسيسها تتقدم بمرور ثلاث سنوات ابتداء من سريان البطلان وأن تاريخ سريان البطلان بالنسبة للطاعنين يبتدئ من سنة 2005 لما تقدمما بصفتها ممثلين قانونيين للشركة المذكورة بنفس طلب البطلان انتهى بصدر قرار عن محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) بتاريخ 9/12/2009 عدد 1925 قضى برفض الطلب لعل أن الشركة ليست لها مصلحة في إقامة دعوى بطلان جمعيتين عموميتين استثنائيتين والتي تعود مصلحة إقامتها للشركاء المتضررين وليس للشركة. وعليه فإن علم الطاعنين بالبطلان يبتدئ من سنة 2005 وبما أنهما لم يتقدما بدعوى البطلان بصفتهم شركاء متضررين إلا بتاريخ 3/6/2010 فإن أمد التقادم وهو ثلاث سنوات يكون قد انصرم وإن تمسكا به من كون الأحكام السابقة قاطعة للتقادم، فإن كل مطالبة قضائية أو غير قضائية قاطعة للتقادم يجب أن تكون صادرة عن صاحب الحق ويعبر عن نيته في استخلاص حقه بينما الأحكام المحتج بها يتبين أن الطاعنين تقدموا بدعوى البطلان بصفتهم ممثلين قانونيين لشركة المجمع العقاري فتح الخير وليس بصفتهم شركاء متضررين وعليه فإن ما قضى به الحكم المستأنف لما رد الدفع بقطع التقادم وقضى برفض هذا الشق من الطلب جاء منسجما مع القواعد المذكورة أعلاه فتعين تأييده في هذا الجانب.....وحيث بالنسبة للطلبات الأخرى والتي جاءت في مذكرات لاحقة للمقال الافتتاحي للدعوى والمتعلقة بالتشطيب على أعضاء المجلس الإداري لانتهاء مدة صلاحيته وكذا التشطيب على المحاضر اللاحقة لعدم تعديلها فإن الحكم المستأنف كان صائبا لما رد هذين الطلبين باعتبار أن صلاحية الإبقاء على أعضاء المجلس الإداري السابق أو تعيين أعضاء جدد هو إجراء موكل لأجهزة الشركة وفي جميع الأحوال فإن الثابت أنه تم بتاريخ 18/12/2010 عقد جمعية عمومية للشركة المذكورة عين خلالها مجلس إداري جديد وعلى كل من تضرر من ذلك ويدعي عدم شرعية الجمع المذكور اللجوء إلى القضاء والمطالبة ببطلانه. "148"، كما أن محكمة النقض اعتبرت بأنه "لكن، حيث أوردت المحكمة ضمن تعليل قرارها: « أنه من المقرر أيضا أن دعاوى بطلان الشركات أو عقودها أو مداولاتها تتقدم بمرور ثلاث سنوات من يوم ظهور الأسباب المؤدية للبطلان طبقا للمادة 345 من القانون رقم 95.17 والناشئة من محضر الجمع العام الاستثنائي المطلوب إبطاله أن تاريخه يرجع إلى 21/12/2000 وأن الدعوى الرامية لبطلانه لم تقدم إلا بتاريخ 11/11/2016 ... فضلا على أن أهم مقررات الجمع العام الاستثنائي المطلوب إبطاله، تمثلت في تعديل النظام الأساسي للشركة وتحويلها من شركة مساهمة إلى شركة محدودة المسؤولية وتغيير المسير، وقد تم استيفاء إجراءات الشهر والتسجيل بشأنهما، وذلك عن طريق إيداع النظام المذكور بكتابة الضبط وبالسجل التجاري بتاريخ 01/03/2001، كما يشهد بذلك كاتب الضبط، كما تم شهر التحويل والإيداع بجريدة (L.M) بتاريخ 10/01/2001"، وهو تعليل كاف لإقامة القرار اعتبرت فيه المحكمة صوابا أن ثلاث سنوات المعتبرة لتقادم دعوى بطلان الشركة أو عقودها أو مداولاتها اللاحقة لتأسيسها تبتدئ من يوم سريان البطلان "149".

المبحث الثاني : بطلان الجموع العامة وبطلان القرارات الصادرة عنها

يشمل بطلان الجموع العامة الإجراءات الشكلية المتعلقة بالدعوة لانعقادها وكيفية انعقادها (المطلب الأول)، كما أن هذا البطلان يكون ناتجا عن كيفية وطبيعة اتخاذ القرارات المنبثقة عنها (المطلب الثاني).

المطلب الأول : بطلان شكليات انعقاد الجموع العامة للشركات التجارية

اعتبرت محكمة الاستئناف التجارية بمراكش بأن "القرار عدد 2432 الصادر بتاريخ 28/11/2023 في الملف رقم 562/8204/2023، المؤيد للحكم الابتدائي رقم 91 الصادر بتاريخ 19/01/2023 في الملف رقم 2391/8201/2022 لم يقرر صفة المستأنفين ولم ينشئ لهم حقا بتاريخ صدوره ولكن كانت صفتهم معترف بها سلفا من قبل الشركة ذاتها بمقتضى محضر الجمع العام المؤرخ في 30/09/2019 ذلك أن ورقة حضور ذات الجمع تم تضمينها بحضور السيد أنطوان ك. عن أبنائه الأربعة

148 قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم 2810/2013 صادر بتاريخ 21/05/2013 رقم الملف 4458/2011/12 (غير منشور).

149 قرار محكمة النقض رقم 28 الصادر بتاريخ 2023/01/19 في الملف عدد 1247/3/1/2019 (غير منشور).

بمقتضى وكالة وهذا ما جاء ضمن تعليل القرار الاستثنائي أعلاه الذي استند على عدد من المعطيات لكشف صفتهم الثابتة أصلاً و أنه لما ثبت عدم استدعاءهم للجمع العام موضوع طلب البطلان وكانت المادة 125 من قانون شركات المساهمة تنص على أنه يمكن إبطال كل جمعية تمت دعوتها لا لنعقاد بصفة غير قانونية. غير أن دعوى الإبطال تكون غير مقبولة حينما يكون كل المساهمين حاضرين أو ممثلين في الجمعية فإن الجمع العام يكون منعقد بصفة غير قانونية ويكون ما قضى به الحكم المستأنف من عدم قبول الطلب لانعدام صفتهم غير مؤسس ويستوجب الغاؤه الحكم من جديد بإبطال الجمع العام المنعقد بتاريخ 05/09/2023 مع تحميل المستأنف عليهما الصائر "150"، كما أن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء اعتبرت بأن "النقطة القانونية التي أثارها محكمة النقض تتمحور حول كون استدعاء المساهم في شركات المساهمة لحضور الجمعية العمومية هو إجراء جوهري بحسب مقتضيات المواد من 121 إلى 124 من قانون شركات المساهمة يترتب على عدم مراعاته إمكانية إبطال كل جمعية تمت دعوتها للانعقاد بصفة غير قانونية حسبما نصت على ذلك المادة 125 من نفس القانون.....وحيث تمسك الطاعن في استئنافه بعدم استدعائه للجمع العام الاستثنائي المنعقد بتاريخ 14/07/2000 الذي تم خلاله تخفيض رأسمال الشركة مما يجعل المحضر المذكور باطلاً طبقاً للفصل 125 من قانون شركات المساهمة والمادة 28 من النظام الأساسي للشركة.....وحيث إنه بمراجعة وثائق الملف تبين أن المستأنف عليها وجهت للطاعن الاستدعاء لحضور الجمع العام المنعقد بتاريخ 14/07/2000 تضمن جدول أعمال الجمع وذلك عن طريق البريد لمضمون بعنوانه الشخصي الكائن بفيلا ميلان 2 زنقة الفرابي زاوية غاندي الدار البيضاء وهو نفس العنوان الوارد بالقانون الأساسي للشركة ولم يناع فيه الطاعن، وأن الاستدعاء رجع بملاحظة غير مطلوب، وبالتالي فإن هذا الأخير هو من تهاون في سحب الاستدعاء من إدارة البريد، كما قامت المستأنف عليها بنشر الإعلان في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية وفي الجريدة الرسمية وبالتالي فهي قامت بجميع الإجراءات القانونية المنصوص عليها في المواد 121 إلى 124 من قانون شركات المساهمة، وأن قرار تخفيض رأسمال الشركة اتخذ من طرف الأغلبية المطلقة، وأن حضور الطاعن من عدمه أصبح غير مؤثر بعدما ثبت استدعاؤه بصفة قانونية، كما ثبت أن الشركة المستأنف عليها عقدت عدة جموع عادية وأخرى استثنائية لاحقة للجمع المطعون فيه بالبطلان، وأن الطاعن حضرها كلها حسب الثابت من أوراق الحضور المدلى بها ولم يطعن فيها، لذلك يبقى ما تمسك به الطاعن من عدم استدعائه عديم الجدوى فيكون طلبه الرامي إلى إبطال الجمع العام المذكور أعلاه غير مرتكز على أساس قانوني والحكم المستأنف الذي قضى بعدم قبوله جاء صائباً للعلل المذكورة أعلاه فيتعين تأييده."151، كما أنها اعتبرت في قرار آخر بأنه "لما كان المشرع من خلال المادة 116 من القانون 15/97 قد حدد الجهات المخول لها الدعوة إلى عقد الجموع العامة للشركة وهم مجلس إدارتها أو مجلس مراقبتها وإلا مراقب الحسابات أو وكيل يعينه قاضي المستعجلات بطلب من مساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل على عشر رأسمال الشركة أو بطلب كل ما يهيمه الأمر في حالة الإستعجال إلا أن صفة الطرف الطاعن في النزالة كمساهم في الشركة لا زالت محل نزاع ولم يفصل فيها نهائياً من خلال الملف المعروض بعد النقض على أنظار محكمة الإستئناف التجارية بالرباط والتي سبق لها أن ألغت الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط والقاضي بتدليل الوثيقتين الممثلتين في العقد العرفي المؤرخ بباريس في 20 أكتوبر 2014 المتضمن لإعتراف بدين من قبل السيد لحسن (ج.) لفائدة الدكتور مصطفى (ع.) المحرر من طرف الموثق الأستاذ (ب.) بمدينة نيس الفرنسية والوثيقة الثانية وصية رسمية من قبل السيد (ج.) المؤرخة بتاريخ 2015/05/05 من طرف الموثق الأستاذ (ب.) الموثق بمدينة نيس الفرنسية بالصيغة التنفيذية وبعد التصدي الحكم برفض الطلب.....وحيث إنه ما دامت صفة مساهم في الشركة لم يتم الحسم فيها نهائياً من خلال الأحكام المستدل بها في الملف وأنه أمام تضارب هذه الأحكام وعدم صدور قرار بعد النقض فاصل في موضوع تدليل عقد الوصية المعروض على أنظار محكمة الإستئناف بالرباط فإنه لا يمكن الإرتكان إلى القرارين الصادرين عن محكمة الإستئناف بالدار البيضاء لإعتمادهما كإثبات قيام صفة المساهم في الشركة مما يبقى معه الطلب فيما يرمي إليه من تعيين

150 قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم 2711 الصادر بتاريخ 2024/11/26 في الملف عدد 2288/8204/2024 (غير منشور).

151 قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم 3468/2013 صادر بتاريخ 25/06/2013 رقم الملف 738/2012/12 (غير منشور).

وكيل قصد الدعوة إلى عقد جمع عام لشركة (س.) سابق لأوانه وأن الحكم المطعون فيه لما رده يكون بذلك قد طبق صحيح القانون وتعيين تأييده "152".

و فيما يتعلق بتوجيه الدعوة لكل واحد من المساهمين على حدة لحضور الجموع العامة ، فقد اعتبرت محكمة النقض بأنه "لئن كانت المادة 122 من قانون شركات المساهمة تجعل من توجيه الدعوة لكل واحد من المساهمين على حدة لحضور الجموع العامة مجرد مكنة في شركات المساهمة ذات الأسهم الاسمية، يمكن الاستعاضة بها عن توجيه الدعوى بواسطة النشر في إحدى الجرائد المختصة في نشر الإعلانات القانونية، التي تعد هي الطريقة الأصلية حسب الفقرة الأولى من المادة المذكورة، إلا أن تقدير نجاعة الوسائل المعتمدة في ذلك النشر - في حالة اعتماده - ومدى فعاليته من عدمها في تحقيق الغاية التي توخاها المشرع من استدعاء المساهمين للجمع العامة، والتي هي الإخبار بالجمع وموعد انعقاده ومواضيع جدول أعماله تظل خاضعة لمراقبة القضاء "153". كما أنها اعتبرت بأن الحضور للجمع العامة يغني عن الاستدعاء، حينما اعتبرت بأن "التعليل الذي اعتبرت فيه المحكمة أن حضور الطالب للجمعين العامين الاستثنائي والعادي المنعقدين بتاريخ 25/6/2020 يغني عن استدعائه ما دام قد تحققت الغاية من الاستدعاء وهي الحضور، مما بنت معه في حدود الطلب ولم تتجاوز طالم أن ما كان معروضا عليها بمقال الدعوى هو إلغاء وبطلان الجمعين العامين العادي والاستثنائي المنعقدين بتاريخ 25/6/2023، مطبقة صحيح أحكام المادة 71 من القانون رقم 5.96 المتعلق بالشركات محدودة المسؤولية الناص على أنه: « يمكن إبطال كل جمعية وجهت الدعوة لانعقادها بكيفية غير قانونية. غير أنه لا تقبل دعوى البطلان عندما يكون جميع الشركاء حاضرين أو ممثلين "154".

المطلب الثاني: بطلان القرارات الصادرة عن الجمع العامة للشركات التجارية

رصدا للعمل القضائي الصادر بخصوص بطلان الجمع العامة للشركات التجارية ، فإن الملاحظ بأن الرقابة القضائية لم تعد تقف عند حدود مراقبة شكليات انعقاد هذه الجمع ، بل أن هذه الرقابة أصبحت تمتد لمراقبة النصاب القانوني لانعقاد الجمع العامة ومراقبة أغلبية الأصوات المتطلبة قانونا لاتخاذ القرارات ، فقد اعتبرت محكمة النقض بأن "المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ردت الدفوع موضوع الوسائل بقولها: « إنه بخصوص الدفع الذي مفاده أن السيد عبد الحي ... المسير السابق لم يتم استدعاؤه، فإنه غير منتج لأنه ثبت من خلال الوثائق أن هذا الأخير فوت أسهمه. وبخصوص الدفع الذي مفاده أن السيد عبد الجبار ... لا حق له في توقيع المحضر فإنه دفع كذلك غير منتج لأنه وقع بصفته الرئيس وليس المسير ». في حين لا تأثير لعملية تفويت الحصص على صفة السيد عبد الحي ... كمسير للشركة، ولا نزول عنه هذه الصفة إلا بسحبها منه بمقتضى جمع عام، وفي حين كذلك فإنه بمقتضى الفصل 14 من النظام الأساسي للشركة، فإن المسير أو مراقب الحسابات هما اللذان لهما الصفة للدعوة لعقد الجمع العامة، وإذا كان يحق لواحد أو أكثر من الشركاء الممثلين لأكثر من نصف الحصص الاجتماعية أو الممثلين لربع الشركاء وربع الحصص الاجتماعية، أن يقوموا بالدعوة لعقد جمعية عامة، فإن اتخاذ القرارات لا يصح إلا من طرف الشريك أو الشركاء الممثلين لأكثر من نصف الحصص الاجتماعية، وإذا لم يتحقق هذا النصاب، توجه دعوة ثانية لعقد الجمع، وفي يوم الاجتماع تتخذ القرارات بالأغلبية كيفما كان عدد المصوتين . والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي اعتبرت المحضر المطعون فيه صحيحا دون أن تبحث في صحة الدعوة إلى عقد الجمع العام من عدمها، ودون أن تتأكد من أن القرارات التي أسفر عنها الجمع العام الاستثنائي المذكور توفر لها النصاب القانوني لاتخاذها مراعية في كل ما ذكر مقتضيات المواد 16 و58 و62 وما بعدها و71 وما بعدها من القانون رقم 96/5 والمواد من 136 إلى 138 من قانون شركات المساهمة المحال إليها بالمادة الأولى من القانون رقم 96/5 المذكور، وكذا ما تضمنه النظام الأساسي للشركة، تكون قد بنت قرارها على أساس قانوني غير سليم مما يعرضه للنقض "155"، كما أنها اعتبرت في قرار آخر بأنه عندما "عللت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه تأييدها للحكم

152 قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم 6679 بتاريخ 2016/11/30 ملف رقم 2016/8225/5193 (غير منشور).

153 قرار محكمة النقض رقم 374 الصادر بتاريخ 29/9/2016 في الملف التجاري عدد 2015/1/3/1458 (غير منشور).

154 قرار محكمة النقض رقم 483 الصادر بتاريخ 2023/10/04 في الملف عدد 2022/1/3/1760 (غير منشور).

155 القرار محكمة النقض عدد 1 الصادر بتاريخ 08/01/2015 الملف التجاري عدد 852/3/1/2012 (غير منشور).

المستأنف الرفض الطلب بطلان محضري 04-07-15 و 18 مارس 2004 بما جاءت به « أن الثابت من ورقي الحضور الخاصتين بالجمعية العامة غير العادية ليوم 04-07-15 و 04-03-18 أن المساهمين الحاضرين يملكون النصاب القانوني المطلوب لأن المطلوب هو ثلثي أصوات المساهمين الحاضرين وليس ثلثي أصوات جميع المساهمين حسب سياق المادة 110 من قانون شركات المساهمة وأنه على فرض وكالة السيد عثمان (س) غير صحيحة فالنصاب القانوني المطلوب يبقى متوفرا في حين أن محضر جلسة 04-03-18 قرر مبدأ الزيادة في الرأسمال ، وأن محضر جلسة 04-07-15 هو الذي وضع أسس تلك الزيادة والمادة 110 ق ش م تنص على أن قرار الجمعية العامة غير العادية فيما يتعلق بالزيادة في رأسمال الشركة عن طريق الزيادة في أعباء المساهمين باعتباره قرارا يشكل تغييرا للنظام الأساسي يتطلب أغلبية ثلثي الأسهم الحاضرة. وأنه بالرجوع إلى محضر الجمعية العامة غير العادية ليوم 07-04-15 فإن القرار اتخذ بأغلبية 375000 سهم من أصل 648750 سهم والحال أن الأغلبية اللازمة لمثل تلك القرارات هي 432500 سهم . والمحكمة عندما لم تتأكد من عدد الأسهم المصوتة وترتب على ذلك أثره ولم تعلق بمقبول صحة محضر 04-07-15 ولا ما ترتب عن محضر 04-03-18 وتتأكد من وجود ارتباط وتداخل بخصوص جدول اعمال محضر جمعيتي 04-03-18 و 04-07-15 والمجلس الإداري ل 04-09-16 والمحاضر الناتجة عنهما، وتأثير ذلك على صحتها في مجملها من عدمه يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض "156.

و في الختام ، فان العمل القضائي الصادر بخصوص بطلان الجموع العامة للشركات التجارية ، عرف تطورا مهما ، وانتقل من مراقبة شكلية لشروط صحة تشكيلات انعقاد هذه الجموع ، الى رقابة موضوعية أصبحت تطال الشروط الموضوعية لصحة القرارات المنبثقة عن الجموع العامة للشركات التجارية .



المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

REVUE INTERNATIONALE DES SCIENCES
JURIDIQUES, ÉCONOMIQUES ET SOCIALES

INTERNATIONAL JOURNAL OF
LEGAL, ECONOMIC AND SOCIAL SCIENCES

LAW



ECONOMICS



SOCIETY



VOLUME 2



ISSUE 10



OCTOBRE 2026

NUMBER 12



<http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453>

ISSN: 3119-6411



العلوم القانونية
Sciences Juridiques
Legal Sciences



العلوم الاقتصادية
Sciences Économiques
Economic Sciences



العلوم الاجتماعية
Sciences Sociales
Social Sciences



OPEN ACCESS



PEER REVIEWED
JOURNAL



INTERNATIONAL
SCIENTIFIC JOURNAL



QUALITY & IMPACT



Official email:
ijLessJournal@gmail.com



Official website:
www.ijlessjournal.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مدير المجلة

أ.د : مصطفى الفوري : أستاذ زائر بكليات الحقوق في المغرب

Email : ijlessjournal@gmail.com / Tel : 00212687407665

مدير التحرير

ذ. محمد أفقيير : متخصص في القانون المالي و الضريبي جامعة الحسن الأول بسطات

هيئة التحرير للمجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

- أ.د : أحمد العلالي : عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - طنجة- المغرب
- أ.د : رشيد الطاهر : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات- المغرب
- أ.د : عبد الكريم عباد : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات- المغرب
- أ.د : حسن الرحبية : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس- المغرب
- أ.د : نادية النحلي : أستاذة التعليم العالي بكلية الشريعة بفاس - المغرب
- أ.د : زينب الفاسي الفهري : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : عالي طوير : أستاذ التعليم العالي مؤهل بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويدي - المغرب
- أ.د : سعد بتي : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة ابن زهر أكادير- المغرب
- أ.د : يونس الأزرق الحسوني : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة الحسن الأول بسطات- المغرب
- أ.د : دينا إسماعيل أبو زيد : أستاذ مشارك في القانون المدني، قسم القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز- السعودية
- أ.د : أمال ناجي : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد الأول بوجدة- المغرب
- أ.د : ناهض حنان أستاذة باحثة في قانون الأعمال جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء – المغرب
- د : محمد الحبيب بداغ : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة القاضي عياض – المغرب
- دة : مريم خراج : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد بن عبد الله – المغرب
- دة : نهله أحمد فوزي استاذ القانون المدني المساعد بكلية إدارة الاعمال قسم القانون جامعة الحدود الشمالية- المملكة العربية السعودية
- د : أسماء مصطفى عبد القادر غنيمات : أستاذة بكلية الحقوق جامعة البلقاء التطبيقية - المملكة الاردنية الهاشمية
- أ.د : هشام البخفاوي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة ابن زهر أكادير- المغرب
- د : محمد محمد عبد اللطيف : أستاذ القانون العام كلية الحقوق جامعة المنصورة مصر
- أ.د : عمر عبد الله عمر أ.مبارك : أستاذ مشارك بجامعة سرت – ليبيا
- د : باسل علي عباس : استاذ القانون باللغة الانجليزية - جامعة القادسية – العراق
- دة : ولاء خليل حسين قديمات : أستاذة العلوم السياسية/جامعة الخليل – فلسطين
- أ.د : منى كامل تركي : أستاذ القانون بكليات الحقوق - بالإمارات العربية المتحدة
- أ.د : حنان الانصاري : أستاذة التدبير بجامعة القاضي عياض مراكش – المغرب
- أ.د : محمد خلوقي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات – المغرب
- أ.د : علي بن خلفان بن علي الهنائي : أستاذ القانون الجنائي المشارك ورئيس قسم علوم الشرطة بكلية الشرطة بأكاديمية السلطان قابوس - سلطنة عمان
- أ.د : شعبان محمود محمد الهواري : أستاذ القانون الجنائي المشارك كلية القانون – جامعة خليج السدرة – ليبيا
- د : نعمان عطا الله الهيتي : أستاذ القانون بكلية القانون جامعة الشارقة - الامارات العربية المتحدة
- أ.د : فيصل كرمات : أستاذ التعليم العالي بجامعة المولى اسماعيل - مكناس – المغرب
- أ.د : عبد الواحد الدافي : أستاذ التعليم العالي بجامعة شعيب الدكالي - الجديدة – المغرب

كلمة افتتاحية

يسعد هيئة تحرير المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أن تقدم لقراءها الكرام وباحثيها الأفاضل العدد الثاني عشر من هذه المجلة العلمية، الذي يأتي استكمالاً لمسار أكاديمي طموح يهدف إلى ترسيخ البحث العلمي الرصين وتعزيز الحوار المعرفي في مجالات القانون والاقتصاد والعلوم الاجتماعية.

لقد حرصت المجلة في هذا العدد على انتقاء بحوث ودراسات علمية متنوعة، عالجت قضايا راهنة وإشكالات نظرية وتطبيقية ذات أهمية بالغة، مستندة إلى مناهج علمية دقيقة ورؤى تحليلية معمقة، بما يسهم في إثراء النقاش الأكاديمي وربط المعرفة النظرية بالواقع العملي.

ويعكس هذا الإصدار التزام المجلة بمعايير الجودة العلمية والتحكيم الأكاديمي الموضوعي، وسعيها المستمر إلى الانفتاح على التجارب البحثية الوطنية والدولية، وتشجيع الباحثين الشباب إلى جانب الخبراء والأساتذة على نشر إنتاجهم العلمي في فضاء أكاديمي جاد ومسؤول.

وإذ نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى جميع الباحثين الذين ساهموا بأعمالهم العلمية، وإلى السادة المحكمين على جهودهم القيمة، فإننا نأمل أن يشكل هذا العدد إضافة نوعية للمكتبة الأكاديمية، وأن يفتح آفاقاً جديدة للبحث والتفكير والتعاون العلمي.

والله ولي التوفيق.



المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

IJLESS JOURNAL

تصدر عن المركز الدولي للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية

الفهرسة والمنصات العلمية



Index Copernicus International
فهرسة المجلات العلمية



Google Scholar
البحث العلمي والاستشارات



ESJIndex
فهرسة الدوريات العلمية



IP Indexing
قاعدة بيانات المجلات



Root Indexing
فهرسة المجلات الأكاديمية



ScienceOpen
عرض الأبحاث واكتشافها



ResearchBib
دليل المجلات والموارد البحثية



IMIST
المعهد المغربي للإعلام العلمي والتقني

المعرفات الرقمية والإتاحة



Crossref • DOI
المعرف الرقمي للمقالات



ORCID
المعترف الرقمي للباحث



ISSN: 3119-6411
الرقم الدولي المعياري للدورية



Scribd
إناحة المحتوى العلمي

محتويات العدد

محور الأبحاث باللغة العربية	
11	الأسلحة ذاتية التشغيل القائمة على الذكاء الاصطناعي في ضوء القانون الدولي الإنساني: مدى كفاية القواعد القائمة وأفاق تطوير الحماية الدكتور : موسى محمد مصباح حمد استاذ مشارك - كلية القانون - جامعة النيلين - السودان نائب عميد الكلية السابق الباحث مبارك ماجد عبد الله النعيمي باحث في القانون الدولي والبحري والامني
36	المبادرات الوطنية كآلية لتنفيذ الالتزامات الدولية (المبادرة الوطنية لدعم الطاقة وتقليل الانبعاثات في العراق إنموذجاً) م.د. حميد طارش ساجت كلية القانون / جامعة اوروك
54	تمثيلات المغاربة للعملية الانتخابية الدكتور : أنوار التازي دكتور في القانون العام والعلوم السياسية جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء
64	بطلان الجموع العامة للشركات التجارية من خلال العمل القضائي المغربي الدكتورة نهال اللواح أستاذة جامعية بكلية الحقوق بطنجة الكاتبة العامة للمركز المغربي للتحكيم ومنازعات الأعمال / رئيسة تحرير المجلة المغربية للتحكيم العربي و الدولي
70	دعوى الإلغاء المتعلقة بالشواهد الإدارية الخاصة بنفي الصبغة الحبسية تعليق على قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط رقم 2932 صادر بتاريخ 31 ماي 2022 في الملف عدد 2022/7205/218 الدكتور : عبد الخالق حماني أستاذ مؤهل كلية العلوم القانونية والسياسية بالناظور إطار سابق بوزارة الأوقاف الدكتور أيوب الكلاي دكتور في القانون العام والعلوم السياسية كلية العلوم القانونية والسياسية جامعة القاضي عياض بمراكش
85	خصوصيات ومظاهر توظيف الذكاء الاصطناعي في المنازعات الرقمية الدكتورة : عيدة أكدر دكتورة في العلوم القانونية والسياسية جامعة محمد الخامس _ الرباط
93	مفارقات الفكر السوسيولوجي الكولونيالي: نموذج شارل لوكور و لوي برونو الدكتور محمد المرجان أستاذ و باحث في علم الاجتماع ،جامعة ابن طفيل (سابقا) رئيس الجمعية المغربية لعلم الاجتماع الرباط المغرب

112	الأصناف الجديد لرهن دون حيازة في القانون التجاري الدكتور : الريكات لحسن دكتور في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، جامعة سيدي محمد بن عبد الله.
121	طب الشغل الدكتورة : اكرام بن اعلي قدور دكتوراه في القانون الخاص كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين لشق جامعة الحسن الثاني
129	الإطار القانوني لحماية الطفل الرقمي على ضوء توصيات المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي: قراءة في ضوء القانون المقارن الدكتورة : إحسان غازي دكتورة في القانون الخاص بجامعة القاضي عياض
137	إستراتيجية السدود بالمغرب: بين رهان الأمن المائي وإكراهات التدبير الهيكلي للمخاطر الدكتور : فؤاد كمال دكتور في القانون العام والعلوم السياسية جامعة عبد المالك السعدي طنجة
157	الاستثمار الأخضر بالمغرب ودور السياسات العمومية في دعم الانتقال الطاقي والايكولوجي الدكتور : المصطفى حيان دكتور في القانون العام والعلوم السياسية باحث في السياسات العمومية جامعة القاضي عياض، مراكش
176	الإطار القانوني الدولي للحاويات وموقعه في التشريع المغربي الدكتور : المهدي سحاب دكتور في القانون الخاص
187	الحماية القانونية لمعطيات الحالة المدنية في ظل التحول الرقمي للإدارة الباحث: حمزة الزاوي السغروشن طالب باحث بسلك الدكتوراه، جامعة سيدي محمد بن عبد الله
197	التجريم الجنائي للتحريض على ارتكاب الجرائم ونشر الأخبار الزائفة في ضوء قانون الصحافة والنشر رقم 88.13 الباحثة: ابتسام الشرقاوي طالبة باحثة بسلك الدكتوراه بجامعة الحسن الأول تخصص القانون الجنائي للأعمال بمختبر قانون الأعمال
207	التحول الرقمي القائم على الذكاء الاصطناعي ودوره في تمكين المرأة الأكاديمية في فلسطين: دراسة حالة الكلية الذكية الجامعية في الخليل الباحثة أسيا القواسمي باحثة بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، جامعة عبد المالك السعدي، المملكة المغربية والدكتور : توفيق السعيد أستاذ التعليم العالي، جامعة عبد المالك السعدي، المملكة المغربية

219	تحديات ملائمة قواعد المسؤولية المدنية لأضرار الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي الدكتور : نبيل سديري عدل بمحكمة الاستئناف سطات دكتور في الحقوق الباحثة : إيمان السريري باحثة بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والسياسية سطات مختبر البحث قانون الأعمال
230	حدود معيار موطن المدعى عليه في تحديد الاختصاص القضائي الدولي في منازعات التجارة الإلكترونية دراسة تحليلية مقارنة في ضوء القانون المغربي والتنظيم الأوروبي الباحث : عبد الله سوسان طالب باحث بسلك الدكتوراه مختبر الدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - أيت ملول جامعة ابن زهر - أكادير

محور الأبحاث باللغة الفرنسية

244	L'intégration d'une approche anticipative des risques environnementaux à travers la mise en œuvre du principe de précaution Dr . ER-RIFAI SANAA Maître de conférences, Faculté des Sciences Juridiques et Politiques Université Sidi Mohamed Ben Abdellah de Fès
258	La place du patient dans le système de santé : Evolution et législation Aziza ALMAGHRIBI Maître de conférences l'Institut Supérieur des Professions Infirmières et Techniques de Santé (ISPITS) de Rabat
270	« Un État actuel des relations entre l'administration fiscale et les contribuables au Maroc » LAMSAOUI SALAHEDDINE Docteur en droit privé bilingue

محور الأبحاث باللغة الانجليزية

292	Just transition: measuring efficacy and adaptation in Africa in the context of the Euro-African partnership for a sustainable energy transition Dr.Sefrioui Sarra Enseignante-chercheuse à la Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Tanger, Université Abdelmalek Assadi Lahssini Samira CED, Doctorante en droit public, Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Tanger, Université Abdelmalek Assadi
-----	--



307

Calquing as a Functional Legal Translation Procedure: French-Mediated Arabic-English Translation in Moroccan Private Legal

Documents

Omar El Ghazi

Hassan II University of Casablanca

National Higher School of Art and Design, Language and Linguistic Studies Laboratory, Faculty of Arts and
Humanities Ain Chock